(357) على أنا قد أوضحنا للقارئ ـ مرارا ـ أن تخصيص العام ببعض أفراده ليس من النسخ، بل إن قوله تعالى: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة 9: 122 ". بنفسه دليل على عدم النسخ، فإنه دل على أن النفر لم يكن واجبا على جميع المسلمين من بداية الامر، فكيف يكون ناسخا للآية المذكورة. 25 ـ " عفا ا عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين 9: 43. لا يستأذنك الذين يؤمنون با واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وا عليم بالمتقين: 44. إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون با: 45 ". فعن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة: أن هذه الآيات منسوخة (1) بقوله تعالى: " فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم 24: 62 ". والحق: أن الآيات الثلاث لا نسخ فيها، لان صريحها أن المنع من الاستيذان وعتاب النبي (صلى ا عليه واله وسلم) على اذنه إنما هو في مورد عدم تميز الصادق من الكاذب

---

(1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 170.

(*)